



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12</p> <p>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>
<p>النسخة الأصلية.....</p>	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 18-165 مؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018، يحدد كيفيات منح القرارات المسبقة
4 من طرف إدارة الجمارك.....

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
16 بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للمواصلات
16 السلوكية واللاسلكية الوطنية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الأغواط.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة
16 سيدي عيسى في ولاية المسيلة.....

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الطاقة
16 والمناجم - سابقا.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية
17 الجزائر.....

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية
17 والأوقاف.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية
17 والأوقاف في ولايتين.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعليم والمتابعة
18 البيداغوجية والتقييم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للكتاب.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمسارح الجهوية....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي
18 والتضامن في ولاية خنشلة.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية
18 لإنجاز وتسيير جامع الجزائر.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الموارد
18 المائية والبيئة - سابقا.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمخبر الوطني
18 لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للمركز الوطني
19 لعلم السموم.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالمجلس
19 الإسلامي الأعلى.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمجلس الوطني
19 الاقتصادي والاجتماعي.....

فهرس (تابع)

- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة.
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للمواصلات
19 السلوكية واللاسلكية الوطنية.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سطيف.....
19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشيات العامة في الولايات...
20 مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في الولايات.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في
20 ولاية بشار.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان تعيين كتاب عامين لدى رؤساء
20 دوائر في الولايات.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة الطاقة.....
21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للطاقة في الولايات.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للطاقة
21 بالمقاطعات الإدارية في الولايات.....
- 21 مرسوم رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف
22 في الولايات.....
- 22 مرسوم رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان التعيين بوزارة التربية الوطنية..
22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير قصر الثقافة لسكيكدة.....
22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية المسيلة.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل
22 والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير التشغيل في ولاية سيدي بلعباس...
23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد..
23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى.....
23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نواب مديرين بالمجلس الإسلامي الأعلى...
23 مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين رؤساء فروع بمجلس المحاسبة...

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

- 18 قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018، يعدّل القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق
23 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة.....
- 24 قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1439 الموافق 22 مايو سنة 2018، يجعل منهج تحديد الكتلة الحجمية للحليب الجاف وبعض
منتجات الحليب على شكل مسحوق، إجباريا.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1439 الموافق 29 أبريل سنة 2018، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة
لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى المدرسة العليا للضمان الاجتماعي (وزارة
27 العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي).....

مراسيم تنظيمية

الفصل الأول

التعريف وشروط منح القرارات المسبقة

المادة 2 : القرارات المسبقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي قرارات يمكن أن تمنحها إدارة الجمارك تبعا لطلب من الغير وقبل إنجاز عمليات التصدير والاستيراد.

القرارات المتضمنة التصنيف التعريفي الجمركي تسمى "قرارات تخص معلومات تعريفية ملزمة" "RTC". والقرارات المتضمنة منشأ البضائع تسمى "قرارات تخص معلومات ملزمة حول المنشأ" "RCO".

أما القرارات المتضمنة إمكانية الاستفادة البضائع من الإعفاء من الحقوق والرسوم فتسمى "قرارات تخص معلومات ملزمة في مجال إمكانية الاستفادة البضائع من الإعفاء من الحقوق والرسوم" "R.C.D.T".

المادة 3 : يكون القرار المسبق ملزما :

- بالنسبة لمصالح الجمارك تجاه حامل القرار، فيما يخص البضائع التي استوفت الإجراءات الجمركية بعد تاريخ سريان مفعول القرار،
- بالنسبة لحامل القرار تجاه مصالح الجمارك، ابتداء من تاريخ تبليغه القرار بكل الوسائل.

المادة 4 : يكون القرار المسبق صالحا لمدة ستة (6) أشهر طبقا لأحكام المادة 50 مكرّر 1 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ تبليغه.

غير أنه ومع مراعاة أحكام المادتين 18 و 19 من هذا المرسوم، تمدد إدارة الجمارك هذه المدة ضمنا بنفس المدة إلا في حالة نقضها كتابيا من قبل هذه الأخيرة.

يمكن طلب تجديد القرار عند انقضاء الأجل المذكورة أعلاه، وفق نفس الأشكال بالنسبة للقرار الأصلي.

المادة 5 : لتطبيق القرار المسبق، يجب على حامله

إثبات :

أ - في حالة قرار يخص معلومات تعريفية ملزمة "RTC"، أن البضائع المصرح بها تتطابق من كل النواحي مع تلك التي تم وصفها في القرار،

ب - في حالة قرار يخص معلومات ملزمة حول المنشأ "RCO"، أن البضائع المعنية والشروط المحددة لاكتساب المنشأ مطابقة من كل النواحي للبضائع وللشروط موضوع القرار،

مرسوم تنفيذي رقم 18-165 مؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018، يحدد كيفية منح القرارات المسبقة من طرف إدارة الجمارك.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 50 مكرّر 1 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، المحررة ببروكسل في 14 يونيو سنة 1983،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91-241 المؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، الموقعة ببروكسل في 14 يونيو سنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 50 مكرّر 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية منح قرارات مسبقة تتضمن معلومات ملزمة تخص التصنيف التعريفي الجمركي للبضائع ومنشئها أو إمكانية استفادتها من الإعفاء من الحقوق والرسوم، وكذا الوثائق التي يجب أن ترفق بالطلب.

المادة 8 : لكي يكون ملف طلب القرار المسبق مقبولا، يجب أن يتضمن الوثائق الآتية :

- طلب مقدّم وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم،
- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،
- نسخة من مقرّر الاعتماد، بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين من طرف إدارة الجمارك،
- نسخة من الفاتورة الأولية،
- نسخة من القرار المسبق الأصلي في حالة طلب تجديد،
- كل المواصفات والبيانات والصور والتصاميم والنشريات التجارية والمخططات والوثائق التقنية، بما فيها أساليب التحاليل والمميزات المفيدة، المتعلقة بالبضائع، موضوع طلب قرارات تخص معلومات تعريفية ملزمة "RTC"، أو معلومات ملزمة حول المنشأ "RCO"،
- عيّنة من البضاعة، إن أمكن.

المادة 9 : عندما تقدر إدارة الجمارك أن العناصر المقدّمة في الطلب لا تتضمن المعلومات الضرورية التي تسمح بإبداء رأي مؤسس، تقوم بدعوة صاحب الطلب لتقديم معلومات تكميلية خلال مدة ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ طلب المعلومات التكميلية.

تخصم المدة المستغرقة لتقديم المعلومات التكميلية من أجل الرد المنصوص عليه في المادة 12 أدناه.

المادة 10 : يمكن أن يتم سحب كل طلب قرار مسبق من قبل طالبه، وفي أي وقت، قبل أن تصدر إدارة الجمارك القرار المسبق.

المادة 11 : تدرس الطلبات المتعلقة بإمكانية استفادة البضائع من الإعفاء من الحقوق والرسوم من طرف الإدارة المركزية للجمارك طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثاني

إصدار القرارات المسبقة

المادة 12 : تصدر المديرية العامة للجمارك القرارات المسبقة في أجل أقصاه تسعون (90) يوما، ابتداء من تاريخ قبول الطلب.

المادة 13 : تصدر القرارات المسبقة الخاصة بالمعلومات التعريفية الملزمة "RTC" من طرف إدارة الجمارك، كتابيا، وفق النموذج المحدد في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

تصدر القرارات المسبقة الملزمة الخاصة بمعلومات حول المنشأ "RCO" من طرف إدارة الجمارك، كتابيا، وفق النموذج المحدد في الملحق الخامس بهذا المرسوم.

ج - في حالة قرار يخص معلومات ملزمة في مجال إمكانية استفادة البضائع من الإعفاء من الحقوق والرسوم "R.C.D.T"، أن شروط الاستفادة مستوفاة.

المادة 6 : يودع طلب القرار المسبق لدى المديرية العامة للجمارك أو لدى مكتب الجمارك الذي يتبع له المقر الاجتماعي للطالب الذي يقوم بإرساله إلى المديرية العامة للجمارك. ويسلم إشعار بالاستلام للطالب لهذا الغرض.

تعلم إدارة الجمارك الطالب بقبول طلبه في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إيداعه، أو من تاريخ تقديم المعلومات التكميلية المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما عندما يتم إيداع الطلب أو تقديم المعلومات التكميلية لدى مكتب الجمارك الذي يتبع له المقر الاجتماعي للطالب.

للاستفادة من قرار مسبق، يجب أن يكون الطلب :

- مطابقا لعملية التصدير أو الاستيراد، المحتملة،

- مودعا قبل تسجيل التصريح الجمركي للبضائع،

- محرّرا في حالة قرار يخص معلومات تعريفية ملزمة "RTC"، وفق النموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم،

- محرّرا في حالة قرار ملزم يخص معلومات حول المنشأ "RCO"، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم،

- محرّرا في حالة قرار ملزم حول إمكانية استفادة البضائع من الإعفاء من الحقوق والرسوم "R.C.D.T" وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم،

- متضمّنا تعريف البضاعة، حسب تعيينها وتسميتها التجارية.

المادة 7 : يجب أن يتضمن طلب القرار المسبق على الخصوص، العناصر الآتية :

- لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه،

- لقب واسم الطالب وعنوانه، إذا كان الطلب مقدّما من شخص ينوب عن صاحب الطلب،

- رقم مقرّر الاعتماد، بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين من طرف إدارة الجمارك،

- رقم التعريف الجبائي ورقم السجل التجاري،

- الوصف المفصّل والشامل للبضاعة،

- المعلومات التي تسمح بتحديد المنشأ بالنسبة لطلبات القرارات الملزمة التي تخص معلومات حول المنشأ "RCO"،

- ذكر الأحكام التشريعية التي تمنح الإعفاء، بالنسبة لطلبات القرارات الملزمة حول إمكانية استفادة البضائع من الإعفاء من الحقوق والرسوم "R.C.D.T".

وفي هذه الحالات وبطلب من حامل القرار، يتم إصدار قرار مسبق جديد مطابق للأحكام الجديدة المعتمدة، وفق نفس الشروط المحددة في هذا المرسوم.

الفصل الخامس

الحق في إعادة النظر والظعن

المادة 19 : يمكن أي حامل لقرار مسبق، أن يطلب كتابيا، إعادة النظر في هذا القرار، خلال مدة ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إصداره.

لا يمكن تقديم الظعن المذكور أعلاه إلا إذا ارتأى حامل القرار المسبق أنّ هناك عناصر للتقدير لم تؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذه.

وتلزم إدارة الجمارك بالرد خلال مدة ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الظعن.

المادة 20 : يمكن أن يكون القرار المسبق محل طعن أمام اللجنة الوطنية للظعن المذكورة في المادة 98 مكرر من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في مجال القرارات التي تخص معلومات تعريفية ملزمة "RTC"، والقرارات الملزمة التي تخص معلومات حول المنشأ "RCO" خلال مدة ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إصدار القرار.

الفصل السادس

النشر والسرية

المادة 21 : تدمج القرارات المسبقة في النظام المعلوماتي للجمارك.

تنشر القرارات المسبقة في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية، مع التحفظ بالنسبة للمعلومات ذات الطابع السري.

يمكن إدارة الجمارك أن تضع تحت تصرف الجمهور، وبكل الوسائل، كل المعلومات حول القرارات المسبقة، باستثناء المعلومات ذات الطابع السري.

المادة 22 : لا يمكن الكشف عن أي معلومة قدمت على أنها سرية في إطار إصدار قرار مسبق، إلا بترخيص صريح من حامله.

غير أنه، لا يمكن الاحتجاج بهذه السرية في إطار إجراء قضائي.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018.

أحمد أويحيى

تصدر القرارات المسبقة الملزمة الخاصة بمعلومات حول إمكانية استفادة البضائع من الإعفاء من الحقوق والرسوم "R.C.D.T" من طرف إدارة الجمارك، كتابيا، وفق النموذج المحدد في الملحق السادس بهذا المرسوم.

يجب أن تتضمن القرارات المسبقة :

- الإشارة إلى المعلومات التي يعتبرها الطالب سرية،
- إشارة لحامل القرار تبين حقه في إعادة النظر والظعن في القرار المسبق.

المادة 14 : يجب أن تلحق القرارات المسبقة الصادرة عن إدارة الجمارك بملف جمركية البضاعة موضوع القرار المسبق لكل عملية تصدير أو استيراد.

الفصل الثالث

رفض إصدار القرارات المسبقة

المادة 15 : يرفض إصدار قرار مسبق عندما :

- لا يقدم صاحب الطلب المعلومات التكميلية المطلوبة في الأجل المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه،

- يكون تصنيف أو منشأ البضاعة قد كان موضوع قرار صادر عن اللجنة الوطنية للظعن أو الجهات القضائية المختصة،

- تكون البضاعة محل إجراء فحص بمناسبة الجمركية أو محل إجراء ظعن أمام لجان الظعن المذكورة في المادة 98 مكرر من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، أو الجهات القضائية المختصة.

المادة 16 : تقوم إدارة الجمارك في حالة رفضها إصدار قرار مسبق، بإعلام صاحب الطلب بذلك كتابيا خلال مدة خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ قبول الطلب، مع توضيح أسباب الرفض.

الفصل الرابع

إلغاء القرارات المسبقة

المادة 17 : طبقا لأحكام المادة 50 مكرر 1 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يمكن أن تكون القرارات المسبقة محل إلغاء من طرف إدارة الجمارك.

المادة 18 : يتوقف سريان مفعول القرارات المسبقة قبل التاريخ المحدد في المادة 4 من هذا المرسوم، عندما تصبح غير مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وعلى الخصوص في الحالات الآتية :

- عندما تصبح غير متلائمة مع أحكام التعريفية الجمركية،

- عندما تصبح غير متلائمة مع إجراءات تعريفية أو تجارية جديدة معتمدة.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

طلب معلومات تعريفية ملزمة "RTC"

<p>1- مقدم الطلب</p> <p>الاسم واللقب أو المقر الاجتماعي :..... العنوان :..... الهاتف (الفاكس) :..... العنوان الإلكتروني :..... رقم السجل التجاري :..... الرقم التعريفي الجبائي :.....</p> <p>رقم التسجيل :..... مكان الإيداع :..... تاريخ الاستلام :...../...../..... الوثائق المرفقة (اذكر العدد) :..... العينة : <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>2 - صاحب الطلب (سري)</p> <p>الاسم واللقب أو المقر الاجتماعي :..... العنوان :..... الهاتف (الفاكس) :..... العنوان الإلكتروني :..... رقم السجل التجاري :..... الرقم التعريفي الجبائي :..... رقم اعتماد المتعامل الاقتصادي المعتمد (عند الاقتضاء) :.....</p>
<p>3 - إعادة إصدار قرار معلومات تعريفية ملزمة "RTC" (في حالة إعادة إصدار قرار معلومات تعريفية ملزمة "RTC"، يطلب ملء هذه الخانة) الرقم المرجعي لقرار المعلومات التعريفية الملزمة "RTC" :..... ساري المفعول ابتداء من ... / ... / ... تعيين البضاعة :..... البند أو البند التعريفي الفرعي :.....</p>	<p>4 - نوع العملية : هل يتعلق هذا الطلب بعملية : <input type="checkbox"/> تصدير <input type="checkbox"/> استيراد</p>

هام جدا

بإمضاء الطلب، يتحمل مقدم الطلب مسؤولية صحة وشمولية المعلومات المدونة في هذا النموذج وعلى كل الصفحات التي يحتمل ملؤها. يقبل مقدم الطلب بأنّ تسجيل المعلومات المقدمة والصور المحتمل تقديمها إلخ... في قاعدة البيانات لإدارة الجمارك وكذا المعلومات، بما فيها الصور المحتملة، التصميمات، الكتيبات إلخ...، المقدمة مع الطلب أو المتحصل عليها من طرف الإدارة والتي لم تعتبر ذات سرّية خاصة في الخانتين 2 و5 من هذا الطلب بأن تكون محل نشر عام حتى عن طريق الإنترنت.

<p>6 - التصنيف المحتمل لمقدم الطلب البند أو البند التعريفي الفرعي :.....</p>	<p>5 - التسمية التجارية للبضاعة والبيانات التكميلية (سري) التسمية التجارية :..... بلد المنشأ :..... القيمة :..... الوزن :.....</p>
<p>7 - القاعدة أو القواعد العامة التفسيرية التي يمكن تطبيقها للتصنيف المحتمل :</p>	

8 - وصف البضاعة (*)

(أذكر عند الضرورة مكونات البضاعة بدقة، طريقة التحليل المتبعة، نوع الطريقة المستعملة في الإنتاج، القيمة بما في ذلك قيمة العناصر المكونة، مجال استخدام البضائع والعلامة التجارية المعتادة أو المناسبة، عرضها موضبة قصد بيعها على الحالة في حالة تشكيلات بضائع).

(*) يمكن استخدام ورقة إضافية إن احتجت لمساحة أخرى.

الملحق الأول (تابع)

9- العيّنات، إلخ...

اذكر إذا كان أحد هذه العناصر مرفقا بالطلب :

عيّنات كتيبات صوّر تقارير / محاضر خبرة عناصر أخرى (حدّدها).....
هل ترغب في استرجاع العيّنات؟ نعم لا

10 - طلبات معلومات تعريفية ملزمة "RTC" أخرى

أذكر فيما إذا قدمت طلب معلومات تعريفية ملزمة "RTC" أو حصلت على معلومات تعريفية ملزمة "RTC" لبضائع مطابقة أو مشابهة.

نعم لا ، في حالة الإيجاب، أذكر التوضيحات أدناه وأرفق نسخة من قرار المعلومات التعريفية الملزمة "RTC".

تاريخ الطلب: .. / .. /

الرقم المرجعي لقرار المعلومات التعريفية الملزمة "RTC":.....

تاريخ سريان المفعول:.....

تسمية البضاعة:.....

البند أو البند التعريفي الفرعي:.....

11 - هل لديكم معرفة بوجود قرار مسبق لبضائع مطابقة أو مشابهة ؟

(في حالة الإيجاب اذكر ذلك) :

12 - تاريخ وإمضاء مقدم الطلب

أصرّح بأنّ كلّ المعلومات المصرّح بها في هذا النموذج وكلّ وثيقة مرفقة به هي حسب علمي، موثقة وصحيحة وشاملة.

إمضاء مقدم الطلب

المرجع:.....

التاريخ:...../...../.....

حرّر بـ.....

الملحق الثاني
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

طلب معلومات ملزمة حول المنشأ "RCO"

<p>مخصّص للإدارة</p> <p>رقم التسجيل :</p> <p>مكان الإيداع :</p> <p>تاريخ الاستلام :/...../.....</p> <p>الوثائق المرفقة (اذكر العدد) :</p> <p>العيّنة : <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>1- مقدّم الطلب</p> <p>الاسم واللقب أو المقر الاجتماعي :</p> <p>العنوان :</p> <p>الهاتف (الفاكس) :</p> <p>العنوان الإلكتروني :</p> <p>رقم السجل التجاري :</p> <p>الرقم التعريفي الجبائي :</p>
<p>3 - إعادة إصدار قرار معلومات ملزمة حول المنشأ "RCO"</p> <p>(في حالة إعادة إصدار قرار معلومات تعريفية المنشأ "RTC"، يطلب ملء هذه الخانة)</p> <p>الرقم المرجعي لقرار المعلومات التعريفية المنشأ "RCO" :</p> <p>ساري المفعول ابتداء من ... / ... / ...</p> <p>تعيّن البضاعة :</p> <p>البند أو البند التعريفي الفرعي :</p>	<p>2 - صاحب الطلب (سري)</p> <p>الاسم واللقب أو المقر الاجتماعي :</p> <p>العنوان :</p> <p>الهاتف (الفاكس) :</p> <p>العنوان الإلكتروني :</p> <p>رقم السجل التجاري :</p> <p>الرقم التعريفي الجبائي :</p> <p>رقم اعتماد المتعامل الاقتصادي المعتمد (عند الاقتضاء) :</p>
<p>4 - نوع العملية :</p> <p>هل يتعلق هذا الطلب بعملية :</p> <p><input type="checkbox"/> تصدير <input type="checkbox"/> استيراد</p>	
<p>هام جدا</p> <p>بإمضاء الطلب، يتحمّل مقدم الطلب مسؤولية صحّة وشمولية المعلومات المدوّنة في هذا النموذج وعلى كلّ الصفحات التي يحتمل ملؤها. يقبل مقدّم الطلب بأنّ تسجل المعلومات المقدمة والصور المحتمل تقديمها إلخ... في قاعدة البيانات لإدارة الجمارك وكذا المعلومات، بما فيها الصور المحتملة، التصميمات، الكتيّبات إلخ.....، المقدّمة مع الطلب أو المتحصل عليها من طرف الإدارة والتي لم تعتبر ذات سرّية خاصة في الخانتين 2 و 11 من هذا الطلب بأن تكون محل نشر عام حتى عن طريق الإنترنت.</p>	
<p>6 - القواعد المحتمل تطبيقها :</p>	<p>5 - الإطار القانوني أذكر في أي إطار قانوني ستعالج البضائع</p> <p><input type="checkbox"/> المنشأ غير التفضيلي :</p> <p><input type="checkbox"/> المنشأ التفضيلي :</p> <p>(وضح طبيعة الاتفاق التفضيلي)</p>
<p>7 - البند أو البند التعريفي الفرعي للبضائع :</p>	
<p>8 - وصف مسار إنتاج البضائع (مكان الإنتاج، التسلسل الزمني وطبيعة العمليات)</p>	

الملحق الثاني (تابع)

9 - معلومات تسمح بتحديد المنشأ (*)

الوزن	القيمة	المنشأ	البند أو البند التعريفي الفرعي	المواد المستعملة

(*) يمكن استخدام ورقة إضافية إن احتجت لمساحة أخرى.

10 - بلد المنشأ المحتمل من طرف مقدم الطلب :

11- التسمية التجارية والمعلومات التكميلية للبضاعة (سري)

- بلد المنشأ :
- بلد التصدير (إن اختلف) :
- بلد الاستيراد :

12 - هل سبق لكم طلب قرار مسبق لبضائع مطابقة أو مشابهة؟

(في حالة الإيجاب اذكر ذلك) :

13 - العينات، إلخ...

اذكر إذا كان أحد هذه العناصر مرفقا بالطلب :

- عينات كتيبات صور تقارير / محاضر خبرة عناصر أخرى (حددها).....
- هل ترغب في استرجاع العينات؟ نعم لا

14 - هل لديكم معرفة بوجود قرار مسبق لبضائع مطابقة أو مشابهة؟

(في حالة الإيجاب اذكر ذلك) :

15 - تاريخ وإمضاء مقدم الطلب

أصّرح بأنّ كلّ المعلومات المصّرّح بها في هذا النموذج و كلّ وثيقة مرفقة به هي حسب علمي، موثقة وصحيحة وشاملة.

إمضاء مقدم الطلب

المرجع :

التاريخ :

حرّر بـ :

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

طلب معلومات ملزمة حول إمكانية الاستفادة من الإعفاء من
الحقوق والرسوم "RCDT"

<p>مخصّص للإدارة</p> <p>رقم التسجيل :</p> <p>مكان الإيداع :</p> <p>تاريخ الاستلام :/...../.....</p> <p>الوثائق المرفقة (أذكر العدد) :</p> <p>العينة : <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>1- مقدّم الطلب</p> <p>الاسم واللقب أو المقر الاجتماعي :</p> <p>العنوان :</p> <p>الهاتف (الفاكس) :</p> <p>العنوان الإلكتروني :</p> <p>رقم السجل التجاري :</p> <p>الرقم التعريفي الجبائي :</p>
<p>3- إعادة إصدار قرار يخص معلومات ملزمة حول إمكانية الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم "R.CD.T"</p> <p>(في حالة إعادة إصدار قرار معلومات ملزمة "R.C.D.T"، يطلب ملء هذه الخانة)</p> <p>الرقم المرجعي لقرار R.C.D.T :</p> <p>ساري المفعول ابتداء من ... / ... /</p> <p>تعيين البضاعة :</p> <p>البند أو البند التعريفي الفرعي :</p>	<p>2 - صاحب الطلب (سري)</p> <p>الاسم واللقب أو المقر الاجتماعي :</p> <p>العنوان :</p> <p>الهاتف (الفاكس) :</p> <p>العنوان الإلكتروني :</p> <p>رقم السجل التجاري :</p> <p>الرقم التعريفي الجبائي :</p> <p>رقم اعتماد المتعامل الاقتصادي المعتمد (عند الاقضاء) :</p>
<p>4 - نوع العملية :</p> <p>هل يتعلق هذا الطلب بعملية :</p> <p><input type="checkbox"/> تصدير <input type="checkbox"/> استيراد</p>	
<p>هام جداً</p> <p>بإمضاء الطلب، يتحمّل مقدم الطلب مسؤولية صحّة وشمولية المعلومات المدوّنة في هذا النموذج وعلى كلّ الصفحات التي يحتتمل ملؤها. يقبل مقدّم الطلب بأنّ تسجل المعلومات المقدمة والصور المحتمل تقديمها إلخ... في قاعدة البيانات لإدارة الجمارك وكذا المعلومات، بما فيها الصور المحتملة، التصميمات، الكتيّبات إلخ.....، المقدّمة مع الطلب أو المتحصّل عليها من طرف الإدارة والتي لم تعتبر ذات سرّية خاصة في الخانتين 2 و5 من هذا الطلب بأن تكون محل نشر عام حتى عن طريق الإنترنت.</p>	
<p>6 - وصف البضاعة (*) :</p> <p>(أذكر عند الضرورة مكونات البضاعة بدقّة، طريقة التحليل المتبعة، نوع الطريقة المستعملة في الإنتاج، القيمة بما في ذلك قيمة العناصر المكوّنة، مجال استخدام البضائع والعلامة التجارية المعتادة أو المناسبة، عرضها موضّبة قصد بيعها على الحالة في حالة تشكيلات بضائع).</p> <p>(*) يمكن استخدام ورقة إضافية إن احتجت لمساحة أخرى.</p>	<p>5 - التسمية التجارية للبضاعة والبيانات التكميلية (سري)</p> <p>التسمية التجارية :</p> <p>بلد المنشأ :</p> <p>القيمة :</p> <p>الوزن :</p>

الملحق الثالث (تابع)

7- العينات، إلخ..

اذكر إذا كان أحد هذه العناصر مرفقا بالطلب :

عينات كتيبات صور تقارير / محاضر خبرة عناصر أخرى (حددها).....
هل ترغب في استرجاع العينات؟ نعم لا

8 - طلبات معلومات تعريفية ملزمة "R.C.D.T" أخرى

اذكر فيما إذا قدمت طلب معلومات ملزمة حول إمكانية الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم أو حصلت على معلومات ملزمة حول إمكانية الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم "R.C.D.T" لبضائع مطابقة أو مشابهة.

نعم لا ، في حالة الإيجاب، أذكر التوضيحات أدناه و أرفق نسخة من قرار المعلومات الملزمة "R.C.D.T".

تاريخ الطلب :

الرقم المرجعي لقرار المعلومات الملزمة "R.C.D.T":

تاريخ سريان المفعول :

تسمية البضاعة :

البند أو البند التعريفي الفرعي:

9 - النصوص القانونية المدعمة لطلب الإعفاء (اذكر كل المعلومات الضرورية)

10 - تاريخ وإمضاء مقدم الطلب

أصرح بأن كل المعلومات المصرح بها في هذا النموذج وكل وثيقة مرفقة به هي حسب علمي، موثقة وصحيحة وشاملة.

إمضاء مقدم الطلب

المرجع :

التاريخ :

حرر بـ:

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

قرار يتعلق بمعلومات تعريفية ملزمة "RTC"، رقم

<p>2- هام جدًا - إن المعلومات المتضمنة في هذا القرار المتعلقة بمعلومات تعريفية ملزمة "RTC" بما في ذلك الصور، وباستثناء المعلومات الواردة في الخانتين 1 و8، يمكن أن تكون موضوع نشر حتى عن طريق الإنترنت. - لصاحب الطلب الحق في تقديم طعن ضد القرار المتعلق بمعلومات تعريفية ملزمة "RTC".</p>	<p>1- صاحب الطلب (سري) الاسم واللقب أو المقر الاجتماعي :..... العنوان :..... الرقم التعريفي الجبائي :..... رقم اعتماد المتعامل الاقتصادي المعتمد (عند الاقتضاء) :.....</p>
<p>4 - تاريخ بداية الصلاحية (*):/...../..... (* هذه الخانة يجب أن تتضمن تاريخ تبليغ القرار المتعلق بمعلومات تعريفية ملزمة "RTC" لصاحب الطلب.</p>	<p>3 - مرجع وتاريخ الطلب</p>
<p>6 - مدة الصلاحية: إن القرار المتعلق بمعلومات تعريفية ملزمة "RTC" صالح لمدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ سريان الصلاحية المشار إليه في الخانة 4.</p>	<p>5 - تصنيف البضاعة في التعريفية الجمركية:</p>
<p>7 - وصف البضاعة وكيفية اقتنائها:</p>	
<p>(سري)</p>	<p>8 - التسمية التجارية والمعلومات التكميلية للبضاعة:</p>
<p>9 - مبررات تصنيف البضاعة:</p>	
<p>10 - إن القرار المتعلق بمعلومات تعريفية ملزمة "RTC" قد تم إصداره بناء على العناصر التالية المقدمة من طرف صاحب الطلب <input type="checkbox"/> الوصف <input type="checkbox"/> العينات <input type="checkbox"/> الكتيبات <input type="checkbox"/> الصور <input type="checkbox"/> تقرير/محضر خبرة <input type="checkbox"/> عناصر أخرى (حدها)...</p> <p>حزّر بالجزائر في الإمضاء الختم</p>	

الملحق الخامس
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

قرار يتعلق بمعلومات ملزمة حول المنشأ "RCO"، رقم

<p align="center">2- هام جدا :</p> <p>- إن المعلومات المتضمنة في هذا القرار المتعلقة بمعلومات ملزمة حول المنشأ "RCO" بما في ذلك الصور، وباستثناء المعلومات الواردة في الخانات 1 و8، يمكن أن تكون موضوع نشر عام حتى عن طريق الأنترنت. - لصاحب الطلب الحق في تقديم طعن ضد القرار المتعلق بمعلومات ملزمة حول المنشأ "RCO".</p>	<p align="center">1 - صاحب الطلب (سري)</p> <p>الاسم واللقب أو المقر الاجتماعي :..... العنوان :..... الرقم التعريفي الجبائي :..... رقم اعتماد المتعامل الاقتصادي المعتمد (عند الاقتضاء) :.....</p>
<p align="center">4 - تاريخ بداية الصلاحية (*) :</p> <p align="center">...../...../.....</p> <p>(*) هذه الخانة يجب أن تتضمن تاريخ تبليغ القرار المتعلق بمعلومات ملزمة حول المنشأ "RCO" لصاحب الطلب.</p>	<p align="center">3 - مرجع وتاريخ الطلب :</p>
<p align="center">6 - مدة الصلاحية : إن القرار المتعلق بمعلومات ملزمة حول المنشأ "RCO" صالح لمدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ سريان الصلاحية المشار إليه في الخانة 4.</p>	<p align="center">5 - تصنيف البضاعة في التعريف الجمركية :</p>
<p align="center">7 - وصف البضاعة وكيفية اقتنائها :</p>	
<p align="center">8 - التسمية التجارية والمعلومات التكميلية للبضاعة : (سري)</p>	
<p align="center">9 - مبررات تحديد منشأ البضاعة :</p>	
<p align="center">10 - إن القرار المتعلق بمعلومات ملزمة حول المنشأ "RCO" قد تم إصداره بناء على العناصر التالية المقدمة من طرف صاحب الطلب</p> <p align="center"> <input type="checkbox"/> الوصف <input type="checkbox"/> العينات <input type="checkbox"/> الكتيبات <input type="checkbox"/> الصور <input type="checkbox"/> تقرير/محضر خبرة <input type="checkbox"/> عناصر أخرى (حدها) :.. </p> <p align="center"> حوّر بالجزائر في الإمضاء الختم </p>	

الملحق السادس
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

قرار يتعلق بمعلومات ملزمة حول الإعفاء من الحقوق
والرسوم "R.C.D.T"، رقم

<p>2- هام جدًا : - إن المعلومات المتضمنة في هذا القرار المتعلقة بمعلومات ملزمة حول "R.C.D.T" بما في ذلك الصور، وباستثناء المعلومات الواردة في الخانتين 1 و 8، يمكن أن تكون موضوع نشر عام حتى عن طريق الإنترنت. - لصاحب الطلب الحق في تقديم طعن ضد القرار المتعلق بمعلومات ملزمة حول "R.C.D.T".</p>	<p>1 - صاحب الطلب (سزي) الاسم واللقب أو المقر الاجتماعي :..... العنوان :..... الرقم التعريفي الجبائي :..... رقم اعتماد المتعامل الاقتصادي المعتمد (عند الاقتضاء) :.....</p>
<p>4 - تاريخ بداية الصلاحية (*) :/...../..... (* هذه الخانة يجب أن تتضمن تاريخ تبليغ القرار المتعلق بمعلومات ملزمة حول "R.C.D.T" لصاحب الطلب.</p>	<p>3 - مرجع وتاريخ الطلب :</p>
<p>6 - مدة الصلاحية : إن القرار المتعلق بمعلومات ملزمة حول "R.C.D.T" صالح لمدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ سريان الصلاحية المشار إليه في الخانة 4.</p>	<p>5 - تصنيف البضاعة في التعريف الجمركية :</p>
<p>7 - وصف البضاعة وكيفية اقتنائها :</p>	
<p>8 - التسمية التجارية والمعلومات التكميلية للبضاعة : (سزي)</p>	
<p>9 - الحق في الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم والشروط المتعلقة بها :</p>	
<p>10 - إن القرار المتعلق بمعلومات ملزمة حول "R.C.D.T" قد تم إصداره بناء على العناصر التالية المقدمة من طرف صاحب الطلب <input type="checkbox"/> الوصف <input type="checkbox"/> العينات <input type="checkbox"/> الكتيبات <input type="checkbox"/> الصور <input type="checkbox"/> تقرير/محضر خبرة <input type="checkbox"/> عناصر أخرى (حددها)..... حرر بالجزائر في الإمضاء الختم</p>	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين عامين في الولايات الآتية :
- عبد السلام معروف، في ولاية بشار، لإحالة على التقاعد،

- حمدان ابن خاوة، في ولاية البويرة، لإحالة على التقاعد،
- سعيد عماري، في ولاية النعامة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة سيدي عيسى في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد قويدر بوصبع، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة سيدي عيسى في ولاية المسيلة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الطاقة والمناجم - سابقاً، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- زهرة بوحوش، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- تمانى نوال رحاش، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد ميسوم قبائلي، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- مكي عجراد، بصفته نائب مدير للدراسات التقنية والبرامج،
- محمد بن رعدة، بصفته نائب مدير لصيانة الراديو كهربائية،
- محمد ضو، بصفته نائب مدير للتقنين والتنسيق،
- أومر إيدر، بصفته نائب مدير للاتصالات،
- رشيد معلمي، بصفته نائب مدير لتسيير الشبكات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد مولاي، بصفته رئيساً لديوان والي ولاية الأغواط، لإحالة على التقاعد.

- بلخير مشتاوي، بصفته مفتشا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد الوهاب برتيمة، بصفته مديرا للأوقاف والزكاة والحج والعمرة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- عمر باقولولو، بصفته نائب مدير للنشاط الثقافي والملتقيات، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد القادر قاضي، بصفته نائب مدير لامتحانات والمسابقات، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بدر الدين فيلاللي، بصفته نائب مدير للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- خالد يونس، بصفته نائب مدير للتوجيه الديني والنشاط المسجدي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد بومدين بوزيد، بصفته مديرا للثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولاياتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- سليم ديبب، في ولاية الجلفة،
- عيسى نويصر، في ولاية تيارت.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة التربية الوطنية :

- فضيلة كبير، بصفتها مديرة للكهرباء والغاز،
- محمد رماضنة، بصفته مديرا للطاقة النووية في المديرية العامة للطاقة،
- سامية قنفاذي، بصفتها نائبة مدير لتحويل المحروقات،
- توفيق علي أوصالح، بصفته نائب مدير للتعاون النووي،
- عبد السلام فنور، بصفته نائب مدير للتوزيع العمومي للغاز،
- عبد الحكيم كشوت، بصفته نائب مدير لنشاطات الهندسة والإدماج الوطني في المديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم،
- عبد المالك عكوش، بصفته نائب مدير لتطوير الموارد في المديرية العامة للمحروقات،
- كريم منصور، بصفته نائب مدير للتطبيقات النووية،
- الراشدي منادي، بصفته نائب مدير لترقية الطاقة بمديرية الطاقات الجديدة والمتجددة والتحكم في الطاقة بالمديرية العامة للطاقة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدة شهرزاد تلي، بصفتها نائبة مدير للطاقات الجديدة والمتجددة بوزارة الطاقة والمناجم- سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد جمال بن حورية بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد عز الدين جبالي، بصفته مديرا للمسرح الجهوي بسوق أهراس، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد ناجح بوزرودة، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية خنشلة، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير جامع الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد قشي، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير جامع الجزائر، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الموارد المائية والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد حكيم محيوز، بصفته رئيسا لديوان وزير الموارد المائية والبيئة - سابقا.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد بن سليمان منصور، بصفته مديرا عاما للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، لإحالاته على التقاعد.

- نجادي مسقم، بصفته مفتشا عاما، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- قاسم جهلان، بصفته مديرا للدراسات، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- محمد نبيل بن دوش، بصفته مديرا للتعليم الأساسي، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- علي تواتي طليبه، بصفته مديرا للتكوين،

- الهادي بن مختار، بصفته نائب مدير لموظفي الإدارة المركزية والتأطير، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدة آسيا عبابو، بصفتها مديرة للتعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للكتاب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد حسان بن ضيف، بصفته مديرا للمركز الوطني للكتاب، لإحالاته على التقاعد.

★

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمسارح الجهوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد أحسن عسوس، بصفته مديرا للمسرح الجهوي بسيدي بلعباس، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد غوتي عزري، بصفته مديرا للمسرح الجهوي بوهران، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد العربي محمودي، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السادة الآتية أسماؤهم، بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :

- مكي عجراد، مفتشا بمفتشية المصالح،
- محمد بن رعدة، مفتشا بمفتشية المصالح،
- محمد ضو، مفتشا بمفتشية المصالح،
- أعوامر إيدير، مديرا للإعلام الآلي،
- رشيد معلمي، مديرا للاستغلال والشبكات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد ميسوم قبائلي، رئيسا لديوان والي ولاية سطيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشيات العامة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين الأنتان والسادة الآتية أسماؤهم، مفتشين بالمفتشيات العامة في الولايات الآتية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للمركز الوطني لعلم السموم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدة بركاهم سلامة، بصفقتها مديرة عامة للمركز الوطني لعلم السموم، لإحالاتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد عز الدين ساحلي، بصفته أمينا عاما للمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السييدة والأنسة والسيد الآتية أسماؤهم، بصفقتهم نواب مديرين بالمجلس الإسلامي الأعلى، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- راضية قдах، نائبة مدير للوثائق،
- فايذة بورحلة، نائبة مدير للعلاقات الخارجية،
- مسعود بوجنون، نائب مدير للدراسات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمجلس الوطني للاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السييدة صديقة سدايرية، بصفقتها نائبة مدير لترجمة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لإحالاتها على التقاعد.

- بن علي بلقايد، بدائرة أولاد بن عبد القادر في ولاية الشلف،
- ميلود طرشي، بدائرة جمورة في ولاية بسكرة،
- أيمن قيدومي، بدائرة أورلال في ولاية بسكرة،
- محمد شريفي، بدائرة عين الحجر في ولاية سعيدة،
- عبد المالك حمايدي، بدائرة زيغود يوسف في ولاية قسنطينة،
- بلخير بوطالب، بدائرة معسكر في ولاية معسكر،
- نبيل عبد النور زروقي، بدائرة أولاد إدريس في ولاية سوق أهراس،
- العربي بوقنديل، بدائرة جليدة في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السادة الآتية أسماؤهم، كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- زهير مجادي، بدائرة القنادسة في ولاية بشار،
- محمد أمين خليف، بدائرة سور الغزلان في ولاية البويرة،
- حسين لعمرى، بدائرة واسيف في ولاية تيزي وزو،
- بن يطو فيطس، بدائرة حاسي بحبح في ولاية الجلفة،
- مصطفى إفراح، بدائرة بني ورثيلان في ولاية سطيف،
- ناصر صغير، بدائرة عين عبيد في ولاية قسنطينة،
- عبد الحليم بن خالد، بدائرة أولاد سيدي إبراهيم في ولاية المسيلة،
- نبيل بوطبيق، بدائرة أولاد دراج في ولاية المسيلة،
- عبد الله بن مقدم، بدائرة عسلة في ولاية النعامة،
- عدة جيلالي، بدائرة زمورة في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الطاقة :

- محمد الصادق، في ولاية أدرار،
- فريد بونوة، في ولاية البويرة،
- جوهر مزياني، في ولاية تيزي وزو،
- مديحة الباز، في ولاية جيجل،
- سمير حماش، في ولاية جيجل.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للإدارة المحلية في الولايتين الآتيتين :

- فوزي بوصوارة، في ولاية برج بوعرييج،
- سيد أحمد حسين، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد محفوظ شاكري، مديرا للإدارة المحلية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد نور السادات بوزيد، مديرا للإدارة المحلية في ولاية النعامة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد محمد بناصر، مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية بشار.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان تعيين كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السادة الآتية أسماؤهم، كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديريين
للطاقة في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّد والسادة الآتية
أسمائهم، مديريين للطاقة في الولايات الآتية :

- شهرزاد تلي، في ولاية الشلف،
- علي بلخيري، في ولاية تامنغست،
- علي ناصري، في ولاية تبسة،
- ميلود بوجلة، في ولاية تيارت،
- عبد الحافظ غمري، في ولاية قالمة،
- صالح غجاتي، في ولاية المسيلة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديريين
منتدبين للطاقة بالمقاطعات الإدارية في
الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسمائهم،
مديريين منتدبين للطاقة بالمقاطعات الإدارية في الولايات
الآتية :

- عثمان سلخ، بتيميمون في ولاية أدرار،
- صالح عزاوي، ببرج باجي مختار في ولاية أدرار،
- عبد المجيد موساوي، بأولاد جلال في ولاية بسكرة،
- عبد العزيز بوخاري، بإن صالح في ولاية تامنغست،
- محمد بعيرة، بإن قزام في ولاية تامنغست،
- صالح نجعوم، بجانت في ولاية إيليزي،
- الهاشمي بديار، بالمغير في ولاية الوادي،
- محمد بومسعود، بالمنيعه في ولاية غرداية.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان التعيين
بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسمائهم،
بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

- زبير بولقرون، مديرا عاما للكهرباء والغاز
والطاقات الجديدة والمتجددة،
- مليك سليم مازري، مديرا عاما للإدارة والمالية،
- سفيان بركان، مفتشا،
- تمانى نوال رحاش، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- زهرة بوحوش، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- محمد رماضنة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- جمال بن حورية، مديرا للموارد البشرية،
- سامية قنافدي، مديرة لنقل المحروقات وتحويلها
وتسويقها وتوزيع المنتجات البترولية،
- فضيلة كبير، مديرة للكهرباء وتوزيع الغاز،
- الراشدي منادي، مديرا للطاقات الجديدة والمتجددة
والفعالية الطاقوية،
- مريم حموني، نائبة مدير للمحافظة على المكامن،
- لامية رمضان، نائبة مدير لنقل المحروقات،
- غنية بلقايد، نائبة مدير للكهرباء،
- توفيق علي أوصالح، نائب مدير لتوزيع المنتجات
البترولية،
- نبيلة شرافت، نائبة مدير للعلاقات الثنائية،
- حنان عصماني، نائبة مدير للتنظيم العام،
- ليلي بومعزة، نائبة مدير للعلاقات المتعددة
الأطراف والتعاون الإفريقي والعربي،
- عبد السلام فنور، نائب مدير لتوزيع الغاز،
- فوزي بن زايد، نائب مدير للطاقات الجديدة
والمتجددة،
- كريم منصور، نائب مدير للطاقة النووية،
- محند أكلي أعومر، نائب مدير للضبط الاقتصادي،
- لياس بونعجات، نائب مدير للأمن الصناعي
والمراقبة التقنية،
- عبد الحكيم كشوت، نائب مدير للتنظيم الخاص
بالطاقة،
- عبد المالك عكوش، نائب مدير لتطوير الموارد،
- بسعي بصاح، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري
للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد بشير بخدة، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير قصر الثقافة لسكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد نور الدين بودماغ، مديرا لقصر الثقافة لسكيكدة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد رابح ظريف، مديرا للثقافة في ولاية المسيلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماهما، نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- فريد بكة، نائب مدير للموارد البشرية،

- زهير مربوني، نائب مدير للميزانية والمحاسبة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير التشغيل في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد كمال جلاد، مديرا للتشغيل في ولاية سيدي بلعباس.

- خالد يونس، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- عمر بافلولو، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- بدر الدين فيلاي، مفتشا،

- بلخير مشتاوي، مديرا للتكوين وتحسين المستوى،

- عبد القادر قاضي، نائب مدير للمستخدمين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد عبد الله أكبر، مديرا للدراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السادة الآتية أسماءهم، مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية :

- بلخير بوزراع، في ولاية أم البواقي،

- عيسى نويصر، في ولاية تلمسان،

- سليم ديب، في ولاية المدية،

- بوعلام ربيعي، في ولاية البيض،

- الحبيب سي الطيب، في ولاية النعامة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان التعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السادة الآتية أسماءهم، بوزارة التربية الوطنية :

- نجادي مسقم، مفتشا عاما للبيداغوجيا،

- محمد نبيل بن ددوش، مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا،

- الهادي بن مختار، مفتشا،

- قاسم جهلان، مديرا للتعليم الأساسي.

- راضية قذاح، نائبة مدير للتوثيق والمتابعة،
- فاييزة بورحلة، نائبة مدير للتعاون والتنسيق،
- مسعود بوجنون، نائب مدير للدراسات
والاستشراف.



**مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين رؤساء
فروع بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماهما،
رئيسي فرعين بمجلس المحاسبة :
- عبد الرزاق سنة،
- عبد الكريم أوهيب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد مصطفى أقدر،
رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد بشير مولوال،
رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير
الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد محمد بركات،
مديرا للصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين الأمين العام
للمجلس الإسلامي الأعلى.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد بومدين بوزيد،
أميننا عاما للمجلس الإسلامي الأعلى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نواب مديرين
بالمجلس الإسلامي الأعلى.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدات والأنسة والسيد
الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بالمجلس الإسلامي الأعلى :

قرارات، مقررات، آراء

أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة
التجارة، كما يأتي :

"- السيد جمال الدين حصاص، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة، رئيسا،

.....(بدون تغيير).....

الأعضاء المستخلفون :

.....(بدون تغيير حتى).....

- السيدة رتيبة بن مراح، ممثلة الوزير المكلف
بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة
2018، يعدل القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام
1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016 والمتضمن
تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
لوزارة التجارة.**

بموجب قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1439 الموافق
16 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى
عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين

هذا القرار إلى جعل منهج تحديد الكتلة الحجمية للحليب الجاف وبعض منتجات الحليب على شكل مسحوق، إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد الكتلة الحجمية للحليب الجاف وبعض منتجات الحليب على شكل مسحوق، فإنّ مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1439 الموافق 22 مايو سنة 2018.

سعيد جلاب

الملحق

منهج تحديد الكتلة الحجمية للحليب الجاف وبعض منتجات الحليب على شكل مسحوق.

1 مجال التطبيق :

يحدد هذا المنهج تقنية لتحديد الكتلة الحجمية للحليب الجاف كامل الدسم والحليب الجاف منزوع الدسم جزئيا والحليب الجاف منزوع الدسم، فوري أو غير فوري.

يطبق هذا المنهج أيضا على مصل اللبن الجاف ومخيض اللبن الجاف وأغذية الأطفال المشتقة من الحليب الجاف وكذلك جميع المنتجات الجافة المذكورة أعلاه، والتي تم فيها استبدال المادة الدسمة للحليب بمادة دسمة أخرى أو التي تم تجفيفها على أسطوانة بدلا من تجفيفها بالتذرية.

2 مصطلحات وتعريف :

تطبق لحاجات هذا المنهج المصطلحات والتعاريف الآتية :

1.2 الكتلة الحجمية المتدفقة : هي نسبة الكتلة على حجم المسحوق بعد نقله في سحاحة خاصة.

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1439 الموافق 22 مايو سنة 2018، يجعل منهج تحديد الكتلة الحجمية للحليب الجاف وبعض منتجات الحليب على شكل مسحوق، إجباريا.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالموصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012 والمتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف

6.4 قمع خاص بالمسحوق مجهز بأنبوب زجاجي صغير أو من مادة مضادة للسكون تتوفر لديه الأبعاد الآتية :

- ارتفاع إجمالي، 100 ملم،

- طول الأنبوب، 30 ملم،

- قطر الأنبوب، 20 ملم،

- القطر العلوي للقمع، 100 ملم.

7.4 فرشاة مخبر.

5 اقتطاع العينات :

يجب أن تكون العينة ممثلة حقا وغير متلفة أو تغيرت أثناء النقل والتخزين.

يجب أن يجرى اقتطاع العينات طبقا للتنظيم المعمول به، وعند الاقتضاء طبقا للمواصفات المعترف بها.

توضع عينة المخبر في وعاء نظيف وجاف وضيق.

ملاحظة : الوعاء المباع فيه المنتج السليم وغير المفتوح يمكن استخدامه.

6 تحضير عينة التجربة :

تحفظ عينة المخبر في درجة حرارة الوسط (20°م إلى 25°م). تخلط العينة بعناية (لتجنب كسر الجزيئات) عن طريق التدوير والتقليب المتكرر للوعاء.

ينبغي أن يملأ هذا الوعاء إلى ثلاثة أرباع سعته، بحيث يسمح بالخلط الجيد.

بالنسبة للحليب الجاف الفوري، يجب أن يتم الخلط بعناية فائقة لتجنب انخفاض حجم جزيئات العينة.

7 طريقة العمل :

1.7 العينة المأخوذة للتجربة :

يوزن في بيشر (5.4)، $100 \pm 0,1$ غ من المسحوق. إذا كان من غير الممكن أن تحوي السحاحة (2.4) على 100 غ من المسحوق، تخفض الكتلة إلى $50 \pm 0,1$ غ.

2.7 تحديد :

1.2.7 يوضع القمع (6.4) على السحاحة (2.4) ويصب المسحوق بواسطة الملاعة (4.4) إذا اقتضى الأمر، تستخدم الفرشاة (7.4) لنقل كل آثار المسحوق في السحاحة.

لتسهيل قراءة النتائج، يعدل سطح المسحوق بالملاعة (4.4) ويسجل الحجم بالمليتر (Vo).

2.2 الكتلة الحجمية الحرة : هي نسبة الكتلة على

حجم المسحوق بعد نقره 100 مرة، حسب الشروط المحددة في هذا المنهج.

3.2 الكتلة الحجمية : هي نسبة الكتلة على حجم

المسحوق بعد نقره 625 مرة، حسب الشروط المحددة في هذا المنهج.

ملاحظة : في النظام الدولي للوحدات : مفهوم الكتلة

الحجمية كما هو محدد أعلاه، ينبغي أن يكون بالكيلو غرام على المتر المكعب (كغ/م³).

إلا أنه في الممارسة التجارية، فإن الكتلة الحجمية للحليب الجاف ومنتجات الحليب الجافة يتم التعبير عنها بالغرام في المليتر (غ/مل).

3. المبدأ :

تنقر عينة التجربة للمنتج الجاف في سحاحة. وبعد عدد محدد من النقرات، يُسجل حجم المنتج وتحسب كتلته الحجمية.

4. التجهيزات :

الأجهزة المتداولة في المخبر، ولا سيما ما يأتي :

1.4 ميزان بدقة حوالي 0,1 غرام.

2.4 سحاحة سعته 250 ملل، مؤشرة من 0 ملل إلى 250 ملل، بطول 245 ملم ± 4 ملم وكتلة 190 غ ± 15 غ ويمكن تثبيتها على الجهاز (3.4).

3.4 جهاز لقياس الكتلة الحجمية الذي يتألف من

عناصر محددة في (1.3.4) و (2.3.4) و (3.3.4) (الشكل أدناه).

1.3.4 جهاز شد بلولب لتثبيت السحاحة على الجهاز

(3.4)، ذي كتلة 450 غ ± 10 غ.

2.3.4 جهاز نقر، قادر على رفع جهاز الشد (1.3.4).

3.3.4 جهاز للعد بمجال، قادر على تسجيل من 0 إلى

625 نقرة، ومجهز بالتوقف التلقائي ويمكن تعديلها لوقف بعد عدد من النقرات المحددة مسبقا.

4.4 ملاعة مخبر.

5.4 بيشر سعته 250 ملل.

2.2.7 تثبت السحاحة (2.4) على جهاز قياس الكتلة الحجمية (3.4) وتُجرى 100 نقرة. يعدل سطح المسحوق بالملعقة (4.4) ويسجل الحجم بالمليتر (V_{100}).

3.2.7 يضبط عدد النقرات إلى 625 [بما في ذلك الـ 100 نقرة (2.2.7)]. بعد النقر، يعدل سطح المسحوق بالملعقة (4.4). ويسجل الحجم بالمليتر (V_{625}).

8. التعبير عن النتائج :

تُحسب النتيجة المعبر عنها بالغرام في المليتر (غ/مل)، وذلك بواسطة المعادلة المناسبة الآتية :

الكتلة الحجمية المتدفقة

$$\rho_0 = m/V_0$$

الكتلة الحجمية الحرة

$$\rho_{100} = m/V_{100}$$

الكتلة الحجمية

$$\rho_{625} = m/V_{625}$$

حيث :

ρ_0 و ρ_{100} و ρ_{625} هي الكتل الحجمية في المليتر بعد النقل وبعد 100 نقرة و 625 نقرة، على التوالي، ويعبر عنها بـ (غ/مل).

m : هي كتلة بالغرام من عينة التجربة.

V_0 و V_{100} و V_{625} هي الأحجام بالمليتر بعد النقل وبعد 100 نقرة و 625 نقرة، على التوالي.

يُعبّر عن النتائج بثلاثة أرقام عشرية.

9. ثقة النتائج :

1.9 التكرارية :


الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين كل على حدة، تم الحصول عليهما باستخدام نفس المنهج على نفس المادة الخاضعة للتجربة في نفس المخبر بواسطة نفس المحلل باستخدام نفس التجهيزات وفي فترة زمنية قصيرة، لا يجب أن تتجاوز $\bar{\rho} 0,025$ غ/مل، حيث $\bar{\rho}$ هو المتوسط الحسابي للنتيجتين في أكثر 5% من الحالات.

يؤخذ $\bar{\rho}$ كنتيجة إذا ما كانت التكرارية مرضية. تلغى النتيجة إذا كان الفرق أكبر من $\bar{\rho} 0,025$ غ/مل، ويعاد مرتين التحديد من جديد .

2.9 الإنتاجية :

الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين، كل على حدة، تم الحصول عليهما باستخدام نفس المنهج على نفس المادة الخاضعة للتجربة في مخابر مختلفة بواسطة محللين مختلفين باستخدام تجهيزات مختلفة، لا يجب أن تتجاوز $\rho 0,04$ غ/مل، حيث ρ هو المتوسط الحسابي للنتيجتين في أكثر 5% من الحالات.

الأبعاد
بالمليتر



شكل : جهاز قياس الكتلة الحجمية.

البيانات :

- 1- أنبوب
- 2- حلقة مطاطية
- 3- مثبت السحاحة
- 4- مكبس
- 5- جلبة
- 6- السندان
- 7- حدة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1439 الموافق 29 أبريل سنة 2018، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى المدرسة العليا للضمان الاجتماعي (وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي).

إنّ الوزير الأول،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-158 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، المذكورين أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المدرسة العليا للضمان الاجتماعي (وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
1	الأطباء العامون في الصحة العمومية
2	ممرضو الصحة العمومية

المادة 2 : تضمن مصالح المدرسة العليا للضمان الاجتماعي (وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والرسوم التنفيذية رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، المذكورين أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009، والرسوم التنفيذية رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، المذكورين أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1439 الموافق 29 أبريل سنة 2018.

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مراد زمالي
مختار حسبلاوي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال